

«التبرع بالأعضاء: نظرة إسلامية»

- بعد الموت، يشترط لهبة الأعضاء أن تكون موثقةً بوصيةً، أو بموافقة شفهيّة من الإنسان الباذل قبل موته، وإن كان الأفضل أن يتم ذلك كتابةً.
- إن حرمة الإنسان ميتاً كحرمته حيّاً، لهذا يشترط تأمين كل الاحتياطات التي تضمن احترام جسد الميت بعد أخذ العضو منه، ودفنه وفق الأصول الشرعيّة.

- بخصوص موضوع بيع الأعضاء وشرائها، ما زال الجدل الفقهيّ حول حليته كميّداً قائماً. ونحن نرى أنّ هذا الأمر لا يقع تحت عنوان الهبة المنطلقة من قيم البذل والعطاء

- حيث إنّ هذه العمليّات قد تسيء في بعض نماذجها إلى إنسانيّة البائع والمشتري على حدّ سواء، ولا نرى تكريس ذلك سبيلاً لحلّ المشاكل الاجتماعيّة، لكنّ الضروورات تقدر بمقدارها.

- بالنسبة إلى العائلة، لا يحقّ لها عدم تنفيذ وصية الميت بهبة أعضائه، سواء كان ذلك منطلقاً من رأيهم أو موقفهم برفض الفكرة أصلاً، أو كان ذلك مجرد حالة عاطفيّة، والعكس صحيح..
- لا مشكلة شرعيّة إذا نفذ الطّبيب عمليّة الهبة، بغض النظر عن قناعاته، ما دام الواهب يرى ذلك جائزاً أو قد أوصى به، على قاعدة «أزموهم بما أزموا به أنفسهم».

وغير ذلك من التفاصيل التي تيسر ولا تسر عمليّة هبة الأعضاء، وتبقيها ضمن إطار يحفظ القيمة الإنسانيّة ومصلة المجتمع.

تثبيت المفهوم اجتماعياً:

وبعيداً عن التفاصيل الفقهيّة، لا بدّ من أن نشير إلى أنّ موضوعاً كموضوع وهب الأعضاء، يتطلب إضافة إلى الإباحة التقنيّة من المرجعيّات الدنيّة والقانونيّة والطبيّة، أن يتشكّل وعي مسؤول، وحالة من المقبوليّة في الوجدان الشعبي والثقافي والاجتماعي، وهذا يتطلب منا عدّة أمور:

- العمل على إزالة كلّ الأوهام النفسيّة وغير النفسيّة التي لا تزال حاضرة في واقفنا، والتي قد تسبب خطأ إلى الدّين، ما تحول دون أن يوصي الإنسان بشيء من أعضائه لمن يحتاجها بعد موته..

- التّركيز على مفهوم الصدقة الجارية عملاً بمنطوق الحديث عن الرّسول الأكرم (ص): «يموت الرّجل إلا عن



العلامة السيّد علي فضل الله

قد لا يختلف اثنان على حقّي أيّ إنسان خسر عضواً من أعضائه، نتيجة مرض أو حادث، أن يسعى إلى الحصول على البديل إذا كان الطّب والعلم قد توصلا إلى جعل ذلك في إطار الممكن. ومن الطبيعي أن يكون للدّين وجهة نظره في مسألة التبرع بالأعضاء، كما للطبّ مثلاً، وكذلك للقانون والتّربية ولأيّ طرف له صلة ما في هذا المضمار.

الوهب وقيمة العطاء:

والسّهْر.. وأروع صور العطاء وأرقاه، أن تؤثر الآخر على نفسك؛ مصلحتك على مصلحتك، راحتك على راحتك، فالإيثار أفضل العبادة وأعلى مراتب الإيمان..

ونحن عندما نتحدّث عن الهبات، فإننا نقصد بذلك أعضاء الجسم بكلّ أجهزته، مما يحتاج إليه الإنسان، سواء كان من الأحياء أو من الأموات. وفي كلّ الحالات، لا بدّ لمن يتخذ الدّين مرجعيّة له، الرجوع إلى الفتوى لتحديد السّلطة التي له على جسده، حيّاً كان أو ميتاً..

ولهذا، من الطبيعيّ في هذا المضمار أن نسأل: ما هو موقف الدّين الإسلاميّ من هبة الإنسان لأعضائه؟ ومن أين ينبع هذا الموقف؟ وما هي حقيّاته؟ هل يضع موانع، أو شروطاً ما، وفي أيّ حالة؟ في البدء، لا بدّ لنا من أن نفهم السّياق العام الذي يشكّل خلفيّةً تنطلق منها في تعرفنا إلى رأي الدّين بخصوص وهب الأعضاء، فعندما بثّ الله الأنبياء ليلفّوا رسالاتهم، كان مهمهم واحداً، وهو حلّ مشاكل الإنسان الروحيّة والجسديّة والأخلاقيّة والنفسية والمعيشيّة، ودفعه قدماً في معارج الرّقيّ والتّقدم.

لقد دعت الأديان الإنسان إلى أن يهتمّ بنفسه وبصحتّه وحاجاته، ضمن صيغة التوازن والرّفق، ليحيا الحياة الأفضل، ويمارس إنسانيّته بالشكّل الأمثل: «إنّ لبدنك عليك حقاً».

وفي حدود علاقة الإنسان بأخيه الإنسان، أولى الدّين اهتماماً كبيراً كي يخرج الإنسان من شرنقة ذاته إلى رحاب العطاء الإنساني، وإلى أفاق البذل والتّضحية، كطريق للحصول على رحمة الله ونعمته: «لا يؤمن عبد حتى يحبّ للناس ما يحبّ لنفسه»، وعندما تحدّث رسول الله (ص) عن المجتمع المؤمن قال: «مثل المؤمنين في توادهم وتعارفهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو، تداعى له سائر الأعضاء بالحُمى

الأدلة العامّة بخصوص البذل والتّضحية والإيثارا
وهنا نرى من المنطلق الفقهيّ والشرعيّ الذي نتبناه، جواز هبة الأعضاء بحيثيّات وشروط، وقد تبنت هذا الرّأي أغلب العلماء من شتى المذاهب الإسلاميّة والجمعيّات الفقهيّة مثل: مجمع الفقه الإسلاميّ التابع للمؤتمر الإسلامي، والمجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، وهيئة كبار العلماء في السعودية، وكبار العلماء في بيروت والنجف وقم، ومفتي الديار المصريّة.

- وفي ما يلي، نلخّص أبرز هذه الحيثيّات والشروط في عدّة نقاط:

- لا بدّ في التبرع من الحيّ إلى الحيّ، من أن يكون المتبرّع واعياً لما يقوم به وباختياره، وأن لا يكون التبرّع سبباً لإنهاء حياته أو تلف الأعضاء الحيويّة والأساسيّة عنده، كالعين أو القلب أو غير ذلك حسب حالته الصحيّة، والقاعدة الفقهيّة تقول: «إنّ الضّرر لا يزال بمثله»، كما نقول إنّه لا يصحّ أن نصلح الخطأ بالخطأ..

- لا يؤخذ بعين الاعتبار الانتماء الدّيني للواهب أو المتبرّع أو عنصر القرابة أو الجنس، كما في الصدقة مثلاً، التي من نظامها أنّها تغطى لمطلق محتاج، بعيداً عن كلّ الاعتبارات: «النّاس صنّفان، إماما أخ لك في الدّين، أو نظير لك في الخلق».

لقد أولى الدّين اهتماماً كبيراً كي يخرج الإنسان من شرنقة ذاته إلى رحاب العطاء والتّضحية...

التبرع بالأعضاء: شروط وحيثيّات

لهذا، وبناءً على منظومة البذل والعطاء والإيثار والتّضحية التي هي في صلب الدّين، ندرك كيف شكّلت الشريعة الإسلاميّة بدعواتها بيئّةً حاضنة، لا لتجيز وهب الأعضاء فحسب، بل لتحتّ عليه، وتعتبره من أهمّ المستحبّات، حتى يكاد يصل فيها إلى حدّ الواجبات...

وهنا، قد يطرح أحد إشكاليّته، وهي أنّ الشريعة في الكثير من مفاصلها، تعاملت مع جسد الإنسان على أنّه ملكٍ لخالقه، أو أن ينهي حياته، فكيف يمكن له أن يهب أيّ عضو من أعضائه، ومن أين تأتي له هذه الصّلاحيّة، ومن يهبه إيّاها؟

إنّ هذه الصّلاحيّة ليس فيها نصّ واضح بالخصوص في القرآن أو السنّة، ولكن لدينا قاعدة في التّشريع الإسلاميّ، تنصّ على أنّه إن غاب الدليل الخاصّ، نلجأ إلى الأدلة العامّة الكلّيّة، ومنها نفهم التفاصيل وننظّم الأمر. وما أكثر

الشريعة الإسلاميّة لا تجيز وهب الأعضاء فحسب، بل تحتّ عليه، وتعتبره من أهمّ المستحبّات